

التقرير التكميلي للجنة
الخدمات بخصوص الاقتراح
بقانون بشأن الضمان
والتأمين الصحي لغير
البحريين المقيمين في
مملكة البحرين





التاريخ : ١١ مايو ٢٠٠٥ م

الموقر
صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي للجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين.
برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم بشأن عرضه على المجلس الموقر .
وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

د. حماد علي السليطي

رئيس لجنة الخدمات

المرفقات :

- التقرير التكميلي للجنة الخدمات.
- الاقتراح بقانون بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين ومذكرته الإيضاحية.



التاريخ : ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ م

التقرير التكميلي للجنة الخدمات
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الضمان و التأمين الصحي لغير البحرينيين
المقيمين في مملكة البحرين

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٥م الاقتراح بقانون المذكور أعلاه من مقدمي الاقتراح وهم : معالي رئيس مجلس الشورى الدكتور فيصل رضي الموسوي، سعادة العضو عبدالرحمن محمد جمشير، سعادة العضو عبدالحسن إبراهيم بوحسين، سعادة العضو السيد حبيب مكي هاشم، وسعادة العضو محمد هادي الحلواجي، وذلك بعد أن قاموا بتعديله ليتوافق مع وجهات نظر أعضاء اللجنة التأسيسية لمشروع الضمان الصحي بوزارة الصحة، وذلك استجابة لقرار مجلس الشورى الصادر في جلسته الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٥م، بشأن إعادة الاقتراح إلى السادة مقدميه لإعطاء المجال لهم لتعديله وفقاً لذلك.

ناقشت اللجنة الاقتراح المعدل في اجتماع عقده بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٥م، حيث تم في هذا الاجتماع استعراض التعديلات والإضافات التي أدخلها السادة مقدمو الاقتراح، وأبدت اللجنة عليه الملاحظات التالية:

(١) الموافقة على تغيير مسمى الاقتراح بقانون من " التأمين الصحي على غير البحرنيين المقيمين في مملكة البحرين " إلى " الضمان والتأمين الصحي لغير البحرنيين المقيمين في مملكة البحرين " .

كي يستوعب هذا القانون الأنظمة الثلاثة التي يحكمها وهي :

أ- الضمان الصحي الحكومي الذي تقدمه وزارة الصحة.

ب- الضمان الصحي الخاص الذي تقدمه المستشفيات الخاصة المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون.

ج- التأمين الصحي من خلال شركات التأمين والمنصوص عليها في المادة (٢) من ذات الاقتراح بقانون.

(٢) ترى اللجنة ضرورة استثناء خدم المنازل مراعاة للظروف المعيشية للأسر ذات الدخل المحدود.

(٣) نص البند (١) من المادة (٤) عام ويحتاج إلى إعادة صياغته لتحديد نوع العلاج بما فيه العمليات الجراحية التي يشملها الضمان الصحي.

(٤) إلغاء كلمة " لإشراف" الواردة في السطر الثاني من نص المادة رقم (٥) وذلك للمحافظة على استقلالية هيئة الضمان والتأمين الصحي باعتبارها هيئة ذات شخصية اعتبارية.

٥) لا حاجة لمنح أعضاء اللجان الأعضاء في الهيئة مكافآت إضافية بجانب المكافآت المالية التي يتقاضونها مقابل عضويتهم في الهيئة (كما ورد في مادة رقم ٨).

• ناقشت اللجنة ما توصلت إليه من ملاحظات وآراء على الاقتراح بقانون مع معالي رئيس المجلس الدكتور فيصل رضي الموسوي وسعادة العضو عبدالحسن إبراهيم بوحسين في اجتماع ثان عقد بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٥م، وقد أسفرت المناقشة عن موافقة السادة مقدمي الاقتراح على إدخال التعديلات التالية على الاقتراح بقانون:

المادة (١):

حذف عبارة " بمن فيهم خدم المنازل ومن في حكمهم ". الواردة في السطر الثاني من المادة.

المادة (٤):

تعديل البند (٣) من المادة ليصبح نصه : " ٣- العمليات الجراحية الطارئة والمستعجلة عدا جراحات التجميل ".

المادة (٥):

حذف كلمة " لإشراف " من السطر الثاني من نص المادة.

المادة (١٢):

إضافة بند جديد خاص باستثناء خادم واحد لكل أسرة من أحكام هذا القانون ونصه:
" ٤- خادم واحد لكل أسرة. "

• شارك في الاجتماع الأول للجنة الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• شارك في الاجتماع الثاني للجنة الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون لجان المجلس.

• ارتأت اللجنة استمرار العضو الدكتور عبدالرحمن عبدالله بوعلي عضو اللجنة مقررًا أصليًا للموضوع والأستاذة أليس توماس سمعان عضو اللجنة مقررًا احتياطيًا.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد خالد عمر الرميحي.

توصية اللجنة:

• في ضوء ما سبق توصي اللجنة بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الضمان و التأمين الصحي لغير البحرنيين المقيمين في مملكة البحرين.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بانظر

د. حمد علي السليطي
رئيس اللجنة

د. بهية جواد الجشي
نائب رئيس اللجنة

**الاقترح بقانون
بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير
البحريين المقيمين في مملكة البحرين
ومذكرته الإيضاحية**

٢٤/٤/٢٠٠٥م

سعادة الدكتور حمد السليطي
رئيس لجنة الخدمات
المحترم

تحية طيبة وبعد ،


بالإشارة إلى رسالتكم بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٥م بخصوص الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين ...
يسرنا أن نبين لكم استحابة لقرار المجلس في جلسته للتعقد في ٤ أبريل بإيقاف المناقشة بصدد الاقتراح بقانون المذكور لاعطاء المجال لمقدمي الاقتراح لتعديل الاقتراح بحسب طلب سعادة وكيل وزارة الصحة ، بأن مقدمي الاقتراح أعادوا النظر في عنوان الاقتراح بقانون وبعض مواد نتيجة للاجتماع بممثلي وزارة الصحة ومثلي دائرة الشؤون القانونية .

وعليه نرفق لكم الاقتراح بقانون بصيغته الجديدة راجين اتخاذ ما يلزم بشأنه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير

مقدموا الاقتراح

الدكتور فيصل رضي للموسوي



عبد الرحمن محمد حيدر
عبد المحمد بن محمد
هيبت نكيه صايم
محمد هادي خلوي

اقتراح بقانون
بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين
المقيمين في المملكة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة (١)

يهدف هذا القانون إلى توفير الخدمات الصحية وتنظيمها للعاملين المقيمين من غير البحرينيين في المملكة وأفراد أسرهم وفق الأحكام المنصوص عليها فيه .

المادة (٢)

يتولى أصحاب العمل الكافلون تغطية قيمة الخدمات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأنظمة المبينة فيما يلي :

- ١- نظام الضمان الصحي الحكومي الذي تقدمه وزارة الصحة .
 - ٢- نظام الضمان الصحي الأهلي الذي تقدمه المستشفيات الأهلية المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون .
 - ٣- نظام التأمين الصحي من خلال شركات التأمين المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون .
- وتسبب اللائحة التنفيذية للقانون القواعد والإجراءات الخاصة بتطبيق الأنظمة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٣)

لا يجوز منح الإقامة أو تجديدها لغير البحريني الا إذا كان مشمولاً بأحد الأنظمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وللمدة المشمول بها .

المادة (٤)

يشمل الضمان الصحي أو التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية التالية :

- ١- الفحص الطبي والعلاج .
 - ٢- الفحوصات المخبرية والشعاعية .
 - ٣- العمليات الجراحية الطارئة والمستعجلة عدا عمليات التجميل .
 - ٤- نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة بما في ذلك الولادة .
 - ٥- العلاج العادي للأسنان واللثة عدا التقويم والأطقم الصناعية .
 - ٦- رعاية الأمومة والطفولة .
- ويجوز للمستفيد الحصول على خدمات صحية أخرى إضافية يتم تحديدها بناء على الضوابط التي تضعها هيئة الضمان والتأمين الصحي وبالمقابل الذي تقرره الهيئة .

المادة (٥)

تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة الضمان والتأمين الصحي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية مستقلة وتخضع لرقابة وزير الصحة ، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء من أصحاب الاختصاص والخبرة وممثلين عن الجهات ذات العلاقة ، ويصدر بتشكيله مرسوم ملكي . وتكون رئاسة المجلس والعضوية فيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٦)

يعقد مجلس إدارة الهيئة ستة اجتماعات سنوياً على الأقل ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس المجلس ، أو بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتكون له الصلاحيات المقررة للوزير بالنسبة للشئون المالية والإدارية وشئون الموظفين وغيرها من الأمور التي تخرج عن صلاحيات مجلس الإدارة وتعلق بإدارة الهيئة .

المادة (٧)

- يتولى مجلس إدارة الهيئة الصلاحيات الآتية إضافة إلى ماورد ذكره في هذا القانون :
- ١- اختيار أحد أعضاء المجلس ليكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة ، يحل محله عند غيابه.
 - ٢- إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - ٣- وضع الشروط والضوابط التي يجب توافرها في المستشفيات الأهلية وشركات التأمين التي يرخص لها المجلس بتقديم وتنظيم الخدمات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون .
 - ٤- وضع اللائحة الإدارية لتنظيم شئون العاملين في الهيئة ، بما في ذلك تشكيل أمانة عامة للهيئة وتحديد مهامها على أن يتولى إدارتها أمين عام يعين بقرار من مجلس الإدارة .
 - ٥- وضع اللائحة المالية لإيرادات الهيئة ومصروفاتها بما في ذلك أجور العاملين فيها ومكافأهم .
 - ٦- تحديد أسعار الخدمات الصحية التي تقدم لغير المشتركين في نظام الضمان الصحي الحكومي أو للمشاركين الذين يطلبون خدمات صحية إضافية .

- ٧- تعريف وتحديد الحالات الطارئة التي يسمح بمعالجتها لغير البحرينيين دون تحملهم لتكاليف العلاج .
- ٨- تحديد أفراد اسر المستفيدين المشمولين بالضمان أو التأمين الصحي والحد الأعلى لعدددهم .
- ٩- لمجلس الإدارة أن يدعو عند الحاجة خبراء متخصصين للاشتراك في اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ١٠- لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة خاصة بمحدها قرار التشكيل وله أن يضم إليها خبراء متخصصين .
- ١١- إعفاء المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأهلية التي تملك مراكز طبية خاصة مؤهلة من الالتزام بأحكام هذا القانون عن الخدمات التي تقدمها لمتسيها .
- ١٢- مراقبة الخدمات الصحية لضمان مطابقتها لمستويات الجودة التي تحدها الهيئة.

المادة (٨)

تحدد مكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضائه وأعضاء اللجان بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٩)

لموظفي الهيئة المؤهلين الذين يتدبهم مجلس إدارة الهيئة ، التفتيش في أي وقت على دور العلاج التي تتولى تقدم خدمات الضمان والتأمين الصحي ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير محاضر تفتيش بالمخالفات المرتكبة لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة .

ومجلس الإدارة بعد الاطلاع عليها مخاطبة دور العلاج التي نسبت إليها المخالفات لإزالتها أو تقويمها خلال مدة محددة ، والاجاز لمجلس الإدارة فرض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

المادة (١٠)

يرفع مجلس إدارة الهيئة قراراته وتوصياته خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها إلى وزير الصحة ، فإذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات تخرج عن صلاحيات المجلس ، أو تتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ وصولها إلى مكتبه ، وإعادةهما إلى المجلس موضعاً الأسباب التي أدت إلى اعتراضه عليها ، فإذا أصر مجلس الإدارة على قراراته أو توصياته تولى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه بذلك ، ويتخذ مجلس الوزراء قراراً نهائياً في موضوع الخلاف خلال شهر من تاريخ إحالة الموضوع إليه.

المادة (١١)

تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد عمل اللجنة وإجراءات التظلم من قراراتها لدى مجلس الإدارة ، ولا يخجل ذلك بحق اللجوء إلى القضاء .

المادة (١٢)

لا يخضع للضمان والتأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون :

- ١- غير البحرينيات المتزوجات من بحرينيين .
- ٢- غير البحرينيين المتزوجين من بحرينيات .
- ٣- أولاد البحرينيات المتزوجات من غير بحرينيين .
- ٤- خادم واحد لكل أسرة .
- ٥- الحالات الخاصة وفقاً للقرار الذي يصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

المادة (١٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى سراً خاصاً بأحد المرضى قد وصل إلى علمه بحكم عمله في نظام الضمان والتأمين الصحي .

المادة (١٤)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويكون البدء بتقدم خدمات الضمان والتأمين الصحي بعد ستة أشهر من نشر اللائحة التنفيذية للقانون في الجريدة الرسمية .

المادة (١٥)

على الوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،ومع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن الضمان و التأمين الصحي لغير البحرينيين المقيمين في المملكة

كانت الخدمات الصحية الحكومية في البحرين تقدم بالبحرانيين وغير البحرينيين على حد سواء . وبسبب ازدياد عدد الوافدين على البلاد أصبح توفير الخدمات الصحية للجميع بالبحرانيين يتقرب كاهل الحكومة بأعباء مالية متزايدة ، لذلك اتجهت الحكومة إلى محاولة التخفيف من هذه الأعباء .

فبدأت وزارة الصحة بتطبيق نظام رسوم للرعاية الصحية الأساسية في سنة ١٩٧٧ استناداً إلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن العمل بالقطاع الأهلي وذلك على عمال منشآت القطاع الخاص متى بلغ عدد العاملين بها ٥٠ عاملاً فأكثر ، يتم بمقتضاه تحصيل مبلغ ٣٠ دينار سنوياً عن كل عامل غير بحريني و ١٨ دينار سنوياً عن كل عامل بحريني .

كما قامت الوزارة باستحداث رسوم رمزية سنة ١٩٨٩ على الخدمات المقدمة لغير البحرينيين بهدف إشراك المتفعين في تكلفة العلاج وترشيد استخدام الخدمات الطبية وتم تعديلها بالزيادة سنة ١٩٩٤ .

ومع ذلك بقيت الأعباء المالية كبيرة على عاتق الحكومة لتوفير الخدمات الصحية العلاجية والوقائية ، وذلك لان الرسوم الحالية للخدمات الصحية تعتبر مدعومة إلى درجة كبيرة من جانب الحكومة . فإذا كان دعم هذه الخدمات بالنسبة للبحرانيين بعد أمراً واجباً ، إلا انه ليس كذلك بالنسبة لغير البحرينيين الذين يزدادون باستمرار بالإضافة إلى أن نظام الرسوم في جانب كبير منه لم يكن يشمل كل الوافدين .

أن الاقتراح بقانون الذي تتقدم به بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين يستهدف تطبيق نظام يكفل استعادة جانب من تكلفة الخدمات الصحية المقدمة لغير البحرينيين . وقد طبقت بعض دول الخليج أنظمة لتحقيق هذه الغاية ، كالمملكة السعودية والكويت والإمارات العربية .

وإلى جانب المزية المذكورة التي يحققها هذا النظام هناك مزايا أخرى يمكن تلخيصها بما يلي :

(١) تحقيق مبدأ المشاركة الجماعية في تحمل أعباء تكلفة الخدمات الصحية عن طريق إشراك القطاع الخاص في المساهمة بهذه الأعباء من خلال دفع أصحاب المنشآت التي يعمل بها غير البحرينيين أقساطاً سنوية تحتسب على أساس التكلفة الكلية للمستفيدين من الخدمات الصحية بتقسيم تكلفة هذه الخدمات عليهم مما يخفف من قيمة المساهمة لكل منهم في التكلفة الحقيقية للمستفيدين .

(٢) تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الخدمات الصحية ، في شركات التأمين والمستشفيات الخاصة والعيادات والمختبرات ، ذلك لأن الخدمات الصحية المشمولة بالضمان والتأمين يمكن أن تقدم من المنشآت الصحية الحكومية والمنشآت الأهلية مباشرة أو عن طريق شركات التأمين .

(٣) تشجيع رجال الأعمال على ترشيد استخدام العمالة الوافدة وبالتالي توفير فرص للعمالة البحرينية .

(٤) إفساح المجال للمنافسة بين مقدمي الخدمات الصحية لتتقدم خدمات أفضل للمشاركين .

(٥) تطبيق التأمين الصحي على جميع غير البحرينيين المقيمين في البحرين و أسرهم دون استثناء بما فيهم خدم المنازل ومن في حكمهم ويكون هذا التطبيق إلزامياً .

(٦) بما أن نسبة المقيمين حالياً تفوق الـ ٤٠ % من مجموع عدد سكان البحرين فإن تطبيق نظام الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين سيؤدي إلى أن تستعيد وزارة الصحة نسبة كبيرة من نفقاتها مما يتيح لها تطوير نوعية نشاطاتها وخدماتها الصحية نحو مستويات متقدمة من التحسين والجودة .

أن تصور مقدمي الاقتراح بقانون بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين للقيمين في المملكة يقوم على أساس اعتماد أكثر من نظام لتغطية الخدمات الصحية المقدمة لهم ، وذلك كبديل لعدم توفر الإمكانيات اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي من خلال شركات التأمين بشكل كامل في الوقت الحاضر .



استدراك على جدول أعمال الجلسة السابعة والعشرين

الاثنين ١٦/٥/٢٠٠٥م الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الأول

٣- السؤال الموجه إلى صاحب السعادة وزير الإعلام وزير الدولة للشؤون الخارجية من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ بشأن تقرير مملكة البحرين (السادس والسابع) المقدم إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري بالأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ٣ - ٤ مارس ٢٠٠٥م ، وما تضمنه من خطوات عكست التزام مملكة البحرين بالاتفاقية المذكورة ؟ ورد سعادة الوزير عليه .





الرقم: ٢٧٧/١٧ - ٣ - ٢٠٠٥
التاريخ: ٢٢ مارس ٢٠٠٥ م

صاحب السعادة عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني أن أرسل لكم طيّ هذا الكتاب السؤال الموجه لصاحب السعادة السيد محمد عبدالغفار عبدالله وزير الإعلام وزير دولة للشئون الخارجية والمقدم من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ عضو مجلس الشورى .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى





الرقم: ٢٧٨ / ١٧ - ٣ - ٢٠٠٥
التاريخ: ٢٢ مارس ٢٠٠٥ م

صاحب السعادة السيد محمد عبدالغفار عبدالله الموقر

وزير الإعلام وزير دولة للشئون الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني أن أرفق لكم طيّ هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ عضو مجلس الشورى ، برجاء الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الخصوص .

ولكم خالص الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية ،،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



التاريخ : ١٩ مارس ٢٠٠٥ م

المؤثر
صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

عملاً بالدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، يرجى التكرم بتوجيه السؤال المرفق
إلى صاحب السعادة الدكتور محمد عبدالغفار وزير الإعلام وزير دولة للشئون الخارجية .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ...

فيصل حسن فصولاذ
مكتب مجلس الشورى

أخركم



Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
19 MAR 2005	
الرقم: ١٤٥ / ٣٣٢	



التاريخ : ١٩ مارس ٢٠٠٥ م

المؤثر
صاحب السعادة الدكتور محمد عبدالغفار
وزير الإعلام وزير دولة للشئون الخارجية

تحية طيبة وبعد ،

عملاً بالدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، يسعدني التوجه إلى سعادتكم بالسؤال

التالي :

صملت حكومة مملكة البحرين على التعاون ودعم الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومن أهمها المفوضية السلمية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومن ضمن هذا التعاون تقديم مملكة البحرين تقريرها السادس والسابع إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري بالأمم المتحدة في جنيف خلال ٣ و٤ مارس ٢٠٠٥ م .

فما الذي تضمنه هذا التقرير من خطوات هامة عكست التزام مملكة البحرين بالاتفاقية الدولية بمناهضة التمييز العنصري وما هي ملاحظتكم وتوصيات لجنة الخبراء على هذا التقرير .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ...

فيصل حسن فولاذ
عضو مجلس الشورى

أحمد لم

خادم





الرقم: ٤٤٤/وم ش ن/ 2005
التاريخ: ١٨ أبريل 2005م

صاحب السعادة الدكتور/ فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إجابة السؤال المقدم من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ

بالإشارة إلى كتاب سعادتك رقم 17/277-3-2005 المؤرخ 22 مارس 2005م ، بشأن السؤال الموجه من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ إلى صاحب السعادة وزير الإعلام وزير الدولة للشئون الخارجية بشأن تقرير مملكة البحرين السادس والسابع الذي قدم للجنة القضاء التمييز العنصري وما تضمنه من خطوات هامة عكست التزام مملكة البحرين بالإتفاقية الدولية لإزالة جميع صور التفرقة العنصرية وملاحظات وتوصيات اللجنة بشأنه.

يسرني أن أرفق لسعادتك إجابة سعادتته على السؤال المشار إليه وذلك لاتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،
ذمكم

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
18 APR 2005	
الرقم: ٤٤٤/وم ش ن/ 2005	

نسخة إلى:

صاحب السعادة وزير ديوان رئيس الوزراء.

صاحب السعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء



شؤون الخارجية



Kingdom of Bahrain
MINISTER OF STATE FOR FOREIGN AFFAIRS

مملكة البحرين
مكتب وزير الدولة للشؤون الخارجية

43-10/92
16 أبريل 2005

معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى رسالة سعادتكم رقم 431/و م ش ن /2005 في 23 مارس 1005 بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو فيصل فولاذ بمجلس الشورى بشأن تقرير مملكة البحرين السادس والسابع الذي قدم للجنة القضاء التمييز العنصري وما تضمنه من خطوات هامة عكست التزام مملكة البحرين بالاتفاقية الدولية لإزالة جميع صور التفرقة العنصرية وملاحظات وتوصيات اللجنة بشأنه،

يسرني أن ابعث لكم هذا الرد على السؤال المشار إليه آنفاً.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

الدكتور محمد عبدالفتاح
وزير الإعلام ووزير الدولة للشؤون الخارجية

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
16 APR 2005		
الرقم: ١٢/٥٣		
الوقت: ١٢/٥٣		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Kingdom of Bahrain
MINISTER OF STATE FOR FOREIGN AFFAIRS

مملكة البحرين
مكتب وزير الدولة للشؤون الخارجية

الرد على سؤال سعادة السيد / فيصل فولاذ عضو مجلس الشورى
بشأن تقرير مملكة البحرين للسادس والسابع
المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاً : مقدمة :

1. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 بموجب المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1990 والذي نشر بالجريدة الرسمية في 28 فبراير 1990، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لمملكة البحرين في 26 أبريل 1990 وتستهدف الاتفاقية القضاء على أي تمييز عنصري والمقصود به " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو للتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة .. ".
2. قدمت مملكة البحرين، إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرها المتضمن التقرير الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وناقشته اللجنة في 23 مارس 2000. وقدمت تقريرها السادس والسابع إلى اللجنة في 22 سبتمبر 2004 (مرفق نسخة من التقرير).
3. ناقشت اللجنة تقرير المملكة في جنيف في 3-4 مارس 2005 وقد ترأس وفد المملكة سعادة وزير العمل الدكتور مجيد العلوي الذي قدم و أعضاء الوفد التقرير أمام اللجنة ثم قام الوفد بالرد على أسئلة أعضاء اللجنة وقد أصدرت اللجنة لاحقاً ملاحظاتها الختامية بشأن مناقشة التقرير وتضمنت هذه الملاحظات عدداً من التوصيات (مرفق نسخة من ملاحظات اللجنة الختامية).

ثانياً : النقاط الرئيسية التي تضمنها تقرير المملكة:

4. تضمن التقرير النقاط الرئيسية الآتية:

- أ - الإشارة إلى التطورات الدستورية والسياسية والاجتماعية الهامة التي شهدتها المملكة منذ تقديم تقاريرها السابقة، خاصة إقرار شعب البحرين بأغلبية ساحقة في 15 فبراير 2001 ميثاق العمل الوطني، وصدر الدستور المعدل في 14 فبراير 2002 والذي يؤكد، فيما يؤكد عليه، على مبادئ المساواة، والديمقراطية، وسيادة القانون.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Kingdom of Bahrain
MINISTER OF STATE FOR FOREIGN AFFAIRS

مملكة البحرين
مكتب وزير الدولة للشؤون الخارجية

ب- التأكيد على أن التزام مملكة البحرين بالاتفاقية الدولية لعام 1965م والخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يعكس إيمان البحرين مجتمعاً ودولة بمبدأ المساواة ورفض جميع أشكال التمييز العنصري، فالنظام الدستوري والقانوني لمملكة البحرين وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع في مملكة البحرين تؤكد جميعها على سواسية البشر وعلى الضمانات اللازمة لمكافحة كافة صور التفرقة العنصرية، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة في دستور المملكة وقوانين البلاد مثل قانون العقوبات وقانون العمل وقانون النقابات العمالية وقانون تنظيم الصحافة والنشر وقانون الجمعيات.

ج- اعتبار أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أصبحت قانوناً من قوانين البلاد، بمقتضى ما نصت عليه المادة 37 من الدستور، ومن ثم فإن عدم الالتزام بها يعد مخالفة للقانون الأمر الذي يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل جريمة، كما يدخل كذلك في إطار المسؤولية الناشئة عن الضرر في إطار ما قرره القانون، ويسأل المتسبب في جميع الأحوال بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه هذا وأن أبواب المحاكم مفتوحة للجميع على قدم المساواة.

د- الإشارة إلى أن مملكة البحرين تعتبر من الدول المستوردة للعمالة الأجنبية لمواجهة الخطط التنموية والاستثمارية، وإن الأجانب في البحرين يتقون كل تقدير واحترام وعناية انطلاقاً من روح المساواة والمودة التي تطبع المجتمع البحريني والقوانين المعنية، وإدراكاً لإسهام الأجانب في الحياة البحرينية.

5. كما تضمن التقرير تطبيقاً على الأحكام الموضوعية للاتفاقية ويتضح من التعليق أن كافة قوانين البحرين المقررة للحقوق والحريات والواجبات العامة تخلو من أي إشارة أو نص يقوم على التمييز العنصري أو يسمح بوجوده تحت أي شكل من الأشكال. كما يتضح نطاق الخدمات الواسع والمتاح للمواطن والمقيم على حد سواء.

6. وأشار التقرير، أيضاً، إلى أن مملكة البحرين منذ استقلالها عام 1971م قد أكدت في الأمم المتحدة وغيرها من محافل دولية وإقليمية مناهضتها للتفرقة العنصرية بكل أشكالها واتخذت مواقف عملية لدعم الشعوب التي كانت تعاني من التفرقة العنصرية والفصل العنصري.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Kingdom of Bahrain
Minister of State for Foreign Affairs

مملكة البحرين
مكتب وزير الدولة للشؤون الخارجية

ثالثاً: مناقشة التقرير وملاحظات اللجنة الختامية:

7. أشاد أعضاء اللجنة بتقرير المملكة الذي أعد طبقاً لتوصيات اللجنة وبما تضمنه من معلومات وإجابة أعضاء الوفد على تساؤلات أعضاء اللجنة.

8. عبرت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، عن تقديرها لتقرير مملكة البحرين والإصلاحات السياسية والقانونية والاقتصادية التي تشهدها المملكة والأنشطة المتزايدة للمملكة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الانضمام لاتفاقية إزالة جميع صور التفرقة ضد المرأة وتقديم التقارير للجان المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة وتنظيم البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان.

9. إلا أن اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، عبرت، أيضاً، عن عدد من التوصيات، منها:

أ - أشارت اللجنة إلى ما أورده التقرير بأنه لا توجد تفرقة عنصرية في البحرين وأشارت إلى التزام الدولة باتخاذ إجراءات تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها لمكافحة التفرقة للعنصرية حتى ولو بدا أنه لا توجد تفرقة عنصرية.

ب- أشارت اللجنة إلى ما يتردد بخصوص عدم المساواة والتفرقة التي يواجهها أعضاء بعض المجموعات، ممن قد يمكن تمييزهم بأصلهم القبلي أو القومي والسلالة والثقافة واللغة والتوصية بضمان حق كل شخص، بدون تمييز عنصري، في العمل والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان والتعليم.

ج- التوصية باتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعالجة أية مشاكل خطيرة يتعرض لها النساء الأجانب الذين يعملون بالخدمة في المنازل.

د - التوصية ببحث إمكانية إنشاء مؤسسة قومية لحقوق الإنسان.

هـ- التوصية بإتاحة التقرير للجمهور والتعريف بملاحظات وتوصيات اللجنة



مملكة البحرين



Kingdom of Bahrain
MINISTER OF STATE FOR FOREIGN AFFAIRS

مملكة البحرين
مكتب وزير الدولة للشؤون الخارجية

10. أكد رئيس وأعضاء الوفد في مداخلتهم للإجابة على بعض أسئلة اللجنة بشأن ما يتردد عن وجود تمييز بالآتي:

أ- إن موضوع الاتفاقية هو التمييز العنصري ومن ثم فإن أية ادعاءات تتعلق بمسائل أخرى تعتبر خارجة عن موضوع الاتفاقية ومع ذلك وفي إطار الرغبة في تنفيذ هذه الادعاءات شرح رئيس الوفد حقيقة الأمور التي تناقض هذه الادعاءات.

ب- أوضح التقرير، أيضاً، أن عدم الالتزام بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية يعد مخالفة للدستور والقانون الأمر الذي يتيح للمتضرر اللجوء للمحاكم.

ج- أوضحت إجابات الوفد أثناء المناقشة خلو ساحات المحاكم من منازعات عنصرية باعتبار أن مجتمع البحرين مجتمع متجانس يشكل فيه فعل التمييز العنصري ظاهرة غريبة عليه.

د- أشار تقرير المملكة بوضوح إلى أن الدستور والتشريعات وممارسات السلطات تقوم على مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري وأنه رغم إشادة المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية بأنجازات البحرين، فإن سياسة المملكة تقوم على أساس مواصلة التطور والتقدم ومعالجة أي قصور أو ثغرات على طريق السعي لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها المجتمع البحريني.

رابعاً: توصيات رئيس الوفد:

11. أوصى سعادة وزير العمل، رئيس الوفد، بعد عودته للمملكة، الجهات المعنية بالنظر في الآتي:

أ - نشر تقرير المملكة وتوصيات اللجنة بوسائل النشر المتاحة.

ب- إنشاء هيئة رسمية لحقوق الإنسان خلفاً للجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة لمجلس الشورى السابق.

ج- تشكيل فريق عمل رسمي لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة.

وسوف تقوم وزارة الخارجية بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتضمن المعلومات الخاصة بها في التقارير التالية التي ستقدمها للجنة القضاء على التمييز العنصري.

- انتهى -

